قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحذف عبارة " ويؤازره بدلا من المهندس مأمور الدوائر العقارية المحلى " من الفقرة الثانية من المـادة ٤٨ من القرار ١٨٦/ل.ر. الصادر فى ١٥ آذار ١٩٢٦ المعدلة بالقرار رقم ٤٤ تاريخ ٢٠ نيسان ١٩٣٢

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٨

بإضافة فقرة جديدة الى المـادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ بتحديد ملاك وزارة الأشغال والمواصلات وتعديلاته ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المـادة ٧٦ من المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ١ — على أن يكون تعويض الاختصاص بحد أقصى قدره ٧٥٪ من الراتب غير الصافى للمهندسين والمعماريين والجيولوجيين حاملى الشهادات العليا المعينين فى ملاكات الإدارات والمؤسسات العامة وفقا لأحكام قانون الموظفين الأساسى وجدول التعادل المرفق به ولا يدخل هذا التعويض فى حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليها فى المرسوم التشريعى رقم ٩٥ المؤرخ ٤ / ١٠ / ١٩٥٣ " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ بإحداث مديرية عامة للدفاع المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ بإحداث مديرية عامة للدفاع المدنى وتعديلاته ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المـادة (١) والفقرة الأولى من المـادة (٢) والفقرة الأولى من البند (١) من المـادة ٩ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية :

" المـادة ١ — تحدث مديرية عامة للدفاع المدنى وتربط بوزارة الداخلية مهمتها إعداد الدراسات ووضع البرامج والخطط اللازمة لتأمين أعمال الدفاع المدنى وتنفيذها فى حالات السلم والطوارئ والحرب .

وتوضع هذه الدراسات والبرامج والخطط بالاشتراك مباشرة مع الطرف المختص بالدفاع الجوى فى وزارة الحربية فى الإقليم السورى لإبداء الرأى حولها قبل البدء فى تنفيذها .

وترتبط مديرية الدفاع المدنى بالطرف المذكور من ناحية التعبئة ارتباطا مباشرا فى حالتى الطوارئ والحرب " .

" الفقرة الأولى من المـادة ٢ — على جميع الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات والبلديات والهيئات والمنظمات والجمعيات كل حسب اختصاصه المساهمة الفعلية بواسطة أجهزته فى تنفيذ الدفاع المدنى وفق البرامج المذكورة فى المـادة الأولى وذلك على نفقتها من اعتمادات موازناتها أو من المخصصات أو الإعانات التى ترصد فى موازنة الدفاع المدنى لهذه الأغراض " .

" الفقرة الأولى من البند (١) من المـادة ٩ :

اللجنة المركزية :

(١) مركزها دمشق وتؤلف برئاسة وزير الداخلية أو من ينيبه وعضوية ممثل عن كل من وزارات الداخلية والحربية والأشغال العامة والمواصلات والصحة والخزانة والتربية والتعليم ومحافظة مدينة دمشق الممتازة والمديرين العامين للأمن العام والشرطة والدفاع المدنى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر